محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــزة : شركة محمود وليد مكحل وشركاه – مالكة الاسم التجاري المؤسسة الإقليمية لقطع السيارات ٠

وكيلها المحامي خالد أبو سالم ٠

المميز ضده : مأمون يوسف فهد الخضيري ٠

وكيله المحامي ماهر أبو سرية ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/١٦٩٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١١/٣٠٣٩ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ القاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التميز فيما يأتي :

أولاً : لقد جاء القرار المميز مخالفاً للقانون ومبنياً على البطلان في الإجراءات حيث أخطأت المحكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها عدم إجازة البينة الشخصية للمميز مما يرتب اعتبار الفصل في الدعوى سابقاً لأوانه ومبنياً على مخالفة قانونية جوهرية ٠

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما اعتبرتا الخصومة غير صحيحة حيث إن الشركة الفعلية هي شركة غير مسجلة ولا يوجد عقد فيها كما إنها مفسوخة قبل إقامة الدعوى مما يعني بالضرورة زوال الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة وزوال صفتها وبالتالي هي لا تنتصب خصماً في هذه الدعوى مما يجعل قرار محكمة الاستئناف حرياً بالفسخ ٠

ثالثاً : وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بعدم بحث العلاقة التجارية بين المميز والمميز ضده إذ إن المبلغ المطالب به قد نتج عن تلك العلاقة التجارية مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ٠

رابعاً : وبصورة التناوب أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الدين الشخصي البالغ ٤٠٩٨ ديناراً بدل استجرار بضاعة من المميزة يدخل ضمن ديون الشركة ولم تعتبره ديناً شخصياً وكان على المحكمة أن تبحث في أصل الدين فيما إذا كان ديناً شخصياً أو تابع للشركة المفسوخة والمُصفّاة كما أن المحكمة لم تفهم المميز أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة على هذه الواقعة مما يجعل قرار المحكمة مخالفاً للقانون والأصول ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة محمد وليد مكحل وشركاه / مالكة الاسم التجاري المؤسسة الإقليمية لقطع السيارات المفوض بالتوقيع عنها محمد مازن حسن أحمد مكحل أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مأمون يوسف فهد الخضيري ٠

للمطالبة بمبلغ ٢٩٨٩٨ ديناراً **على سند من القول :**

١ – المدعية هي شركة تضامن مسجلة في سجل الشركات برقم ٤١٧٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ومالكة الاسم التجاري المؤسسة الإقليمية لقطع السيارات ٠

٢ – كان المدعو " محمد وليد " حسن أحمد مكحل والمدعى عليه قد اتفقا على إنشاء شركة مضاربة منذ عام ١٩٩٩ وذلك لغايات إصلاح السيارات والمسمى (كراج مأمون

lawpedia.jo

الفني) حيث قام المدعو "محمد وليد " بتقديم كامل رأس المال والعدد والعقار على أن يقوم المدعى عليه بإدارة المحل والإشراف عليه وتقديم الجهد مقابل أن يكون صافي الأربـــاح مناصفة بينهما وبعد خصم كامل المصاريف بما فيها أجرة العقار البالغـــة(٤٣٠٠) دينـــار سنوياً تدفع مع إجمالي دخل المحل الكراج حيث استمرت الشركة حتى تاريخ ٢٠١١/٢/٢

٣ – المدعية وبناء على طلب المدعى عليه وطلب المدعو "محمد وليد" وكون محمد وليد شريك في الشركة المدعية قامت بدفع أجرة المحل إلى مالكه عدلي عاطف فياض قنـــاديلو بواقع٤٣٠٠ دينار سنوياً منذ عام ١٩٩٩ إلى تاريخ انتهاء الشراكة بـــين المـــدعى عليـــه والمدعو محمد وليد في ٢٠١١/٢/٢ حيث بلغ مجموع ما دفعته الـــشركة أجـــور مبلـــغ (٥١٦٠٠) دينار أردني يتحمل المدعى عليه نصفها والمدعو "محمد وليد" المذكور نصفها .

٤ – ترصد للمدعية بذمة المدعى عليه مبلغ (٢٥٨٠٠) دينار أردني حصته من الأجـــور المدفوعة ومبلغ (٤٠٩٨) ديناراً دين بذمة المدعى عليه نتيجة اســـتجرار بـــضاعة مـــن المدعية لحسابه الشخصي ورغم المطالبة لم يقم بدفع ما مجموعه ٢٩٨٩٨ ديناراً .

وطلبت المدعية الحكم بإلزام المدعى عليـــه بـــالمبلغ المـــدعى بـــه وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارهـــا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ١٨١٢٧ /٢٠١٣ بإســـقاط الاستئناف لعدم المتابعة .

جددت الدعوى الاستئنافية برقم ٢٠١٦/١٦٩٢٥ وبعد السير بإجراءات الدعوى الاستئنافية أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القـــرار

lawpedia.jo

المستأنف وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلـة الاستئناف .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الثاني والثالث اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاسـتئناف خطأهـا عندما اعتبرت الخصومة غير متوفرة .

وللرد على ذلك نجد ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى وبتدقيق مضمونها نجد إن المدعيـة تخاصم المدعى عليه بصفته شريكاً في الشركة الفعلية نتيجة قيام المدعية وبناء على طلب المدعى عليه بدفع أجرة الكراج إلى مالكه المدعو عدلي عاطف فيـاض ممـا يعنـي أن خصومة المدعية تتجه نحو الشريك المدعى عليه والشركة الفعلية وليس كما ذهبـت إليـه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه مما يجعل الخصومة متوفرة وهـذين الـسببين يردان على القرار المطعون فيه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢١ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق س.هـ

lawpedia.jo